

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين
 الصادر بمقتضى المادتين (٤) و(٥) من قانون مقاولي الانشاءات
 رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مقاولى الانشاءات

النقابة : نقابة مقاولى الانشاءات الاردنيين .

المجلس : مجلس النقابة .

الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين .

الهيئة العامة للصندوق : الهيئة العامة

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

الرئيس : رئيس اللجنة .

المشترك : الشخص المشترك في الصندوق والمحدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق

المستفيد : الشخص الذي يسجله المشترك في نموذج الاشتراك للاستفادة من احكام هذا النظام .

الاشتراك : المبلغ الذي يدفعه المشترك للصندوق .

مبلغ التكافل : المبلغ الذي يستحقه المشترك او المستفيد في الاجتماعي حالة الوفاة او العجز الكلي الدائم .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة بقرار من المجلس .

العجز : العجز الكلي الدائم المقدر عن العمل الذي تقرره اللجنة الطبية .

المادة ٣-أ. يؤمن في النقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين) يهدف الى تحقيق ما يلي :-

- ١ - حماية اعضاء النقابة من العوز في حالة العجز .
 - ٢ - حماية عائلات الاعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك .
- ب- يكون مقر الصندوق الرئيس في النقابة او اي مكان آخر يحدده مجلس .

المادة ٤ - أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لعضو النقابة العامل واختياريا للشريك في شركة المقاولات المصنفة والمسجلة في النقابة .

ب- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق للموظف المعنى على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون موقعا منه وان يحدد فيه المستفيد في حالة وفاته .

ج- على الموظف المعنى عند تسلم الطلب ان يتأكد من شخصية مقدم الطلب وان يتم توقيعه عليه امام الموظف المعنى والذي بدوره يصادق على ذلك التوقيع .

د- تعرض طلبات الاشتراك على اللجنة ويعتبر مقدم الطلب مشتركا في الصندوق من تاريخ موافقة اللجنة على طلبه .

هـ لا يجوز تغيير او تعديل اي من محتويات الطلب الا بطلب خطي موقع من المشترك و موافقة اللجنة .

المادة ٥ -أ- يدفع المشترك عشرين دينارا بدل انتساب غير مسترد .

ب- يدفع المشترك مائتي دينار عند قبول طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق .

ج- يحسم من رصيد المشترك مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي .

د- يجب ان لا يقل رصيد المشترك عن مائتي دينار وان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده الى مائتي دينار خلال ستين يوما من تاريخ اشعاره بالبريد المسجل .

هـ إذا لم يقم المشترك برفع رصيده إلى مائتي دينار فلللجنة رفع رصيده هذا المشترك إلى مائتي دينار من مخصص الطوارئ المشار إليه في المادة (١) من هذا النظام وفقا للحالات التي تحددها اللجنة بموافقة المجلس .

وـ في حال وفاة المشترك أو اصابةه بالعجز وكان رصيده أقل من مائتي دينار يحسم مما يستحق من مبلغ التكافل الاجتماعي المقرر له لرفع رصيده إلى مائتي دينار .

المادة ٦١. تتألف الهيئة العامة من المشتركيين المسددين للالتزامات المالية المتربعة عليهم للصندوق والذين لا تقل أرصادتهم فيه عن مائتي دينار وإن يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسدداً الرسوم استراكه في النهاية حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

بـ. تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١ـ إقرار السياسة العامة للصندوق .
 - ٢ـ المصادقة على التقرير السنوي المالي والأداري .
 - ٣ـ اقتراح أي تعديل لحكم هذا النظام .
- ـ أي مهام أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المجلس أو الهيئة العامة للنقاية .
- ـ تجتمع الهيئة العامة بعد عودة من الرئيس أو نائبه عن غيابه اجتماعا عاديا خلال النصف الأول من شهر أيلول من كل سنة .

٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بقرار من اللجنة أو بطلب ما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء الهيئة العامة ، ولايجوز في هذا الاجتماع بحث أي امور اخرى غير مدرجة على جدول الاعمال .

٣- يتم الاعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحفتين يوميتين محليتين قبل الموعد المحدد للجتماع بأربعة عشر يوما على الاقل .

٤- يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس او نائبه عند غيابه .

٥- تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور اغلبية اعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب يوجل الاجتماع لمدة اسبوع ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من الاعضاء .

٦- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٧-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة النقيب وعضوية كل من :-

١- امين صندوق النقابة .

٢- ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

ب- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامينا للسر ويكون امين صندوق النقابة امينا للصندوق .

جـ- تجتمع اللجنة بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون النقيب أو نائبه من بينهم ، وتحتذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٨- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أـ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق .
- بـ- تعين المفوضين بالتوقيع في الأمور المالية .
- جـ- الإشراف على الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .
- دـ- إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق .
- هـ- التوصية للمجلس بتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم .
- وـ- تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق احكام هذا النظام .
- زـ- إعداد العيارات السنوية والتقرير السنوي للصندوق .
- حـ- النظر في طلبات الاشتراك في الصندوق وإصدار القرارات اللازمة بشأنها .
- طـ- التوصية للهيئة العامة بتعديل احكام هذا النظام .
- يـ- اعتماد الصرف المالي من الصندوق .
- كـ- تحديد الوثائق الواجب تقديمها في حالتي الوفاة أو العجز .

المادة ٩-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق .
 - ٢- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وجلسات اللجنة .
 - ٣- تمثيل الصندوق امام الغير .
 - ٤- اي مهام اخرى يكلفه بها المجلس .
- ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه .
- ج- يتولى امين السر المهام التالية :-
- ١- اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
 - ٢- الاشراف على السجلات وطلبات الاشتراك .
 - ٣- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق ونشاطاته وعرضه على اللجنة .
 - ٤- الاشراف على اعمال الموظفين وتقديم التقارير عن سير عملهم .
 - ٥- التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع الرئيس .
- د- يتولى امين الصندوق المهام التالية:-

- ١- الاشراف على اعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وعرضه على اللجنة .
- ٢- متابعة الامور المالية للصندوق .

المادة ١٠- أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- بدل الانتساب ٠

٢- بدل الاشتراك ٠

٣- الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة بموافقة المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني ٠

ب- توديع اموال الصندوق في احدى البنوك الاردنية بناء على قرار اللجنة وفقا لاحكام قانون البنك ٠

المادة ١١- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد لدى النقابة ٠

ج- يتولى القسم المالي في النقابة تنظيم حسابات الصندوق ٠

المادة ١٢- يتم إحتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المصاروف للمشترك او المستفيد وفقا للمعادلة التالية :

(٢٥ ديناً مضروبة في عدد المشتركين)

ويحسم من ذلك المبلغ (٢ %) مصاريف ادارية و (١ %) مخصص للطوارئ ، على ان يتم تخفيض هذا المبلغ وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي :-

أ- (٥٠ %) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق ٠

ب- (٢٥٪) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق .

ج- يحصل المشترك او المستفيد على كامل المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثالثة وما بعدها من الاشتراك في الصندوق .

المادة ١٣ - يدفع مبلغ التكافل الاجتماعي وفق ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام على ثلاثة دفعات في حالة العجز وعلى النحو التالي :-

أ- (٢٥٪) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ستة اشهر على بداية العجز .

ب- (٢٥٪) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد اثني عشر شهرا على بداية العجز .

ج- (٥٠٪) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ثمانية عشر شهرا على بداية العجز .

المادة ١٤ - في حالة وفاة المشترك او اصابته بالعجز يتم نقل رصيده الى حساب الصندوق ويشطب اسمه من سجل المشتركين في الصندوق .

المادة ١٥ - مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا النظام ، تنتهي عضوية المشترك في الصندوق في اي من الحالات التالية :-

أ- الوفاة او العجز .

ب- فقدان اي من شروط العضوية في النقابة وفقا للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

جـ- مضي ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاشعار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا النظام وفي هذه الحالة لا يعاد للمشترك اي مبلغ كان قد دفعه للصندوق .

- المادة ١٦ - يجوز للمشترك في الصندوق والذي لم يعد مقاولاً مسجلأ في النقابة الاستمرار في الاشتراك في اي من الحالات التالية :-
- أـ- اذا مضى على عضويته في النقابة خمس عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات حدا الدنيا .
 - بـ- اذا اصبح المشترك شريكاً في شركة مقاولات اخرى غير التي كان مسجلأ فيها عند اشتراكه شريطة ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنتة متصلة .
 - جـ- اذا تمت تصفيه الشركة التي كان مسجلأ فيها عند اشتراكه في الصندوق شريطة ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات متصلة .

المادة ١٧ - يحل الصندوق بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع

- غير عادي يعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس .
- بـ- توزع بقرار من المجلس بناء على توصية الجنة اموال الصندوق عند حله على المنشتركون حسب مدة اشتراك كل منهم في الصندوق والرصيد المتواافق لهم عند حله .

المادة ١٨ - يصدر المجلس التعليمات الالزامية لتنفيذ احكام هذا النظام .

۲۰۷

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العيادي

وزير الطاقة والتروسية والمعدنية
وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
علوم الباطنية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية والتعليم باليمن

ويرير الاجتماعية الجتماعية

وزير
الخوادة
كتور خليف
تطوير القطاع العام

وزير العدل
وزير الداخلية بالوكالة
خالد السليمان

وزير
النقل
هاشم المساعد

وزير
الاتصال
 والإعلام
 والتسيير

وزير
الداخلية
سليمان الدافني
وزير
الخارجية
ناصر جودة
وزير
المالية
هذا

الدكتور جعفر حسان
التخطيط والتعاون الدولي

وزير الإسكان العامة والأشغال
الكسيبي يحيى المهندس

وزير
الثقافة
الدكتور صلاح جرار

وزير البلدية
الشؤون أبو السمن
المهندس ماهر

وزير
الوزراء رئيسة
الشيوخ دولة
حامد كامل الدكتور

وزير دولة لشؤون اقليمي
وزير دولة لشؤون اقليمي